سبب الملك فدفعه واذا ملكها والحالة هذه شرا طلها بمن عيب فيها لا
يعتقه عليه ~~العتق~~ لحق الغير لخفي ~~العتق~~ عتق الولد قاله شيخ مشايخنا
الشهاب البرلسي وهو محتمل ولو ملك ابن منكوحة ابيه او عتق عبد
جارية ابنه لم ينفسخ النكاح وان حرم على الاصل الحر نكاح امة فرعه
لان الاصل ~~الاصل~~ في النكاح الثابت الدوام ويغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا فلو استولدها الاب والحالة هذه
بعد ملك ابنه لها في المسئلة الاولى او لمعتقه في المسئلة الثانية لم ينفذ
الاستيلاد لانه رضي برق ولده حيث نكحها والنكاح باق
وطي بالنكاح لا بشبهة الملك وكلام المصنف كما لا يخفي يشملها اي في
المسئلتين بخلاف ما لو ملك المكاتب زوجة سيده الامة
فان نكاحه ينفسخ فاذا احبلها السيد بعد ذلك نفذ استيلاده
ثم لا يخفي انا قد قدمنا ان مثل الاحبال الحبل في امته فحمل امته
كذلك فاذا استدخلت ماء الحر او ذكره وهو مبتور
بنحو نوم يكون الولد رقيقا قلنا لا والولد حر والحالة هذه وعليه
قيمته وهل يرجع بها عليها بعد العتق تردد فيه البغوي

ماو

ما وعدنا به عند الكلام على قوله اذا احبل امته هذا اذا احبل امة
الغير بغير شبهة واما اذا ~~احبلها~~ احبلها بشبهة فقد اشار الي
حكم ذلك المصنف رحمه الله بقوله **او بشبهة فالولد حر ولا**
تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر اي واذا احبل امة
غيره بشبهة اي منه كما هو المتبادر من اطلاق الشبهة فشبهة في كلامه
معطوفة على نكاح مثال الشبهة منه ان يطأها ظانا انها امته او زوجته الحرة كما
في المحرر فيخرج ما لو ظنها زوجته الامة فان الولد رقيق ولا استيلاد
اذا ملكها قطعا واجاب عن ترك المصنف لهذا التقييد شيخنا الشهاب
الرملي رحمه الله بان ما خرج به معلوم من قول المصنف قبل او امة غيره
بنكاح وهو موافق في هذا الجواب لشيخ مشايخنا العلامة البرلسي
وللعلامة ابن حجر فان قيل ما وجه علمه من ذلك قلنا وجهه لانه
يراد بالنكاح في قول المصنف بنكاح الاعم من الحقيقي والظني وقد
اشرنا الى ذلك ثم لكن للقايل ان يقول حيث اريد بالنكاح في قول
المصنف او امة غيره بنكاح ما يشمل الظني صار شاملا لما لو ظنها زوجته
الحرة فيفيد انعقاد الولد رقيقا وليس كذلك لتصريحهم هنا بانه ينعقد حرا

Copyright © King Saud University